

إفافة العواء

[281] [بنينا على كفاية غسل واحد، فالموجود في الخارج من قبيل الصلاة في المسجد، في كونه مصداقا للواجب فقط، مع افضليته من ساير المصاديق، من جهة اشتماله على جهة الوجوب وجهة الاستحاب. هذا تمام الكلام في حج المجوزين وقد عرفت ان امتنها ما ذكر اولاً. بيان حجة المانعين إعلم أن احسن ما قرر في هذا المقام ما افاده شيخنا الاستاذ دام بقاءه في فوائده، ونحن نذكر عباراته لئلا يسقط شيء مما اراده، قال بعد اختيار القول المشهور - وهو الامتناع - ما هذا لفظه: (وتحقيقه على وجه يتضح فساد ما قيل أو يمكن ان يقال للقول بالجواز من وجوه الاستدلال يتوقف على بيان امور: (احدها) - أنه لا اشكال في تضاد الاحكام الخمسة باسرها في مقام فعليتها ومرتبة واقعيتها، لا بوجوداتها الانشائية، من دون انقداح البعث والزجر والترخيص فعلاً، نحو ما انشأ وجوبه أو حرمة أو ترخيصه، فلا امتناع في اجتماع الايجاب والتحریم في فعل واحد انشاءً، من دون بعث نحوه وزجر عنه، مع وضوح الامتناع معهما. ومن هنا ظهر أنه لا تراحم بين الجهات المقتضية لها إلا في مرتبة فعليتها وواقعيتها، وأنه يمكن انشاء حكمين اقتضائيين لفعل واحد، وإن لم يمكن ان يصير فعلياً إلا أحدهما. ومما ذكرنا ظهر أن تعلق الامر والنهي الفعليين بشئ واحد محال، ولا يتوقف امتناعه على استحالة التكليف بالمحال. (ثانيها) - انه لا ريب في أن متعلق الاحكام إنما هو الافعال بهويتها وحقيقتها، لا باسمائها وعناوينها المنتزعة عنها. وإنما يكون اخذ
